رَيَانِ رَوْنَ رَيْنَ رَيَانِ رَيَانِ فَهُوَ رَيَانٌ رَيَانَانِ

رَاوُنَ كَرَاعٍ رَاعِيَانِ رَاعُونَ وَذَاكَ مَرْئِيٌّ كَمَرْعِيٍّ

وَبِنَاءُ افْعَلْ مِنْهُ مُخَالِفٌ لِأَخَوَاتِهِ أَيْضًا تَقُولُ أَرَى

يَمْرِي إِرَاءً إِرَايَةً وَإِرَاءَةً فَهُوَ مُرٍ مَرْيَانِ مَرُونَ

مُرْيَةٌ مُرْيَانِ مُرْيَاتٌ وَذَاكَ مُرًى مَرْيَانِ مَرُونَ

مُرَاةٌ مُرَاتَانِ مُرْيَاتٌ وَالْأَمْرُ مِنْهُ أَرِ أَرْيَا أَرُوا

أَرَى أَرْيَا أَرَيْنِ وَبِالتَّأْكِيدِ أَرَيَنَّ أَرْيَانِ أَرُنَّ

أَرِنَّ أَرْيَانِ أَرْيَنَانِ وَالنَّهْيُ لَا تُرِ لَا تُرْيَا لَا تُرُوا

لَا تُرِي لَا تُرْيَا لَا تُرَيْنِ وَبِالتَّأْكِيدِ لَا تُرَيَنَّ لَا تُرْيَانِ

لَا تُرُنَّ لَا تُرِنَّ لَا تُرْيَانِ لَا تُرْيَنَانِ وَتَقُولُ فِي

افْتَعَلَ مِنْ مَهْمُوزِ الْفَاءِ ائْتَنَى كَاخْتَارَ وَائْتَلَى كَاقْتَضَى

فَصْلٌ فِي بِنَاءِ اسْمَيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ يَفْعَلُ بِكَسْرِ

الْعَيْنِ عَلَى مَفْعِلٍ بِمَكْسُورِ الْعَيْنِ كَالْمَجْلِسِ وَالْمَبِيتِ

وَمِنْ يَفْعُلُ وَيَفْعَلُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا عَلَى مَفْعَلٍ

بِالْفَتْحِ كَالْمَذْهَبِ وَالْمَقْتَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَقَامِ

وَشَذَّ الْمَسْجِدُ وَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَالْمَطْلَعُ وَالْمَجْزِرُ

وَالْمَرْفِقُ وَالْمِرْفَقُ وَالْمَسْكِنُ وَالْمَنْبِتُ وَالْمَسْقِطُ

وَالْمَنْسِكُ وَحُكِيَ الْفَتْحُ فِي بَعْضِهَا وَاجْتُزِئَ فِي كُلِّهَا بِهَذَا

إِذَا كَانَ الْفِعْلُ صَحِيحَ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَمِنَ الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ

مَكْسُورًا أَبَدًا كَالْمَوْعِدِ وَالْمَوْضِعِ وَمِنَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ

مَفْتُوحًا أَبَدًا كَالْمَرْمَى وَالْمَأْوَى وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِهَا

تَا التَّأْنِيثِ كَالْمَظِنَّةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْرَقَةِ وَشَذَّ

Copyright © King Saud University